

الموت في زمان دعواه في ارضه المناجحة مع اخيه فاذا اقامت بيينة تشهد بطبق  
دعواه له منع من يتبرهن لارضه ولغلاها لكن فقل قاضي خان وغيره ان  
القاضي ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه على نفسه لا تصح وهذا ليس  
على اطلاقه بل محله ما اذا لم يكن في الورثة احد من الكبار اما اذا كان فيهم  
الكبار يدعي على واحد منهم ولا يحتاج الامر الى نصب وصي اخر **مسئل** عن رجل  
اسمه زيد انتقل بالوفاة وترك اولاداً ثلاثاً ذكرها اسماً على وبنتى فاطمة  
وخديجة وترك ارضي عنوي ملكه ماتت وهي في ملكه فوضع يده على ولده  
عليها برعها وليستغلها وواختاه المذكورتان ثم تزوج على المذكور  
وجا باولاد ذكر اسمهم احمد وبنتين ثم توفي على المذكور عن اولاده المذكورين  
فوضع يده على الاراضي المذكورة وفعل ما كان يفعله والديه المذكورين  
اخيه المذكورين ثم توفيت فاطمة المذكورة وترك اخيهما خديجة  
وبنتها مليكة واولاد اخيهما احمد واخيهما فاحتمل منهم بينوا ذلك  
واستمر الامر على ذلك مدة نحو خمسة وعشرين سنة فاراد احمد المذكور مع الاراضي  
المذكورة فجا نة خديجة وبنت خديجة مليكة بنت فاطمة بطلب حصتها  
من الاراضي المذكورة فقال لهما انا وارضع يدك متلقي عن والدي على وليس لاحد  
معي شيء فقالتا له عندنا بيينة تشهد بان هذه الاراضي المذكورة ملكا لزيد  
المذكور والادخلة بوجه ملكة ابوامها قبل تمثيل بيئتها وتسع دعواها  
بدها هذه المدة المذكورة وبعد وضع يده على والده على الاراضي المذكورة **مسئل**  
ثم تمثيل بيئتها بعد هذه المدة المذكورة وتسع دعواها وتقادم الزمان لا  
يقط حقوق العباد كما هو منقول المذهب سيما اذا كان السكوت بعد شرعي  
وما كان يفعله علي بن زيد وولده احمد بعده فيه ولا يظهر ان المال ما زيد  
فيثبت الاستحقاق لذريته فلا بد من بطريق الارث والتلق ولا عبرة  
بقول احمد انا وارضع اليد وتلقى اذا قامت بيينة وشهدت بان اصل المال لزيد

فاذا

فاذا ثبت ذلك فيجوز خديجة من والدها ستة اسهم ومن فاطمة ثلاثة  
اسهم ولولا ذلك لكان اصل اربعة وعشرين سهم **مسئل**  
عن جارية اوردت مسكن عديدة منسوبة الى شخص تلقاها عنه ورثته  
بعد موته ووضع كل منهم يده على مسكن من الدار المذكورة وسكنه بعد  
مضي مدة اخبرهم شخص ان الدار المذكورة وقف وفيها مورثهم عليهم  
ثم من بعدهم على عقرهم فنقصوا عن حقيقة ذلك وعرف بعضهم الحق على  
نفسه واعتزق شخصان من الورثة المذكورين بالوقفية وبرد فمهايد الملك  
عن ذلك وخامم بعضهم في ذلك وهو شخص ثالث نازح في الوقف مما هو تحت  
يده حين ذلك فوضع الختام المتعصم الحاكم حتى وادعي عليه بالوقف فيما  
هو تحت يده بان ذلك وقف وقفه مورثهم فلان عليهم ثم على عقرهم  
فاجاب المدعي عليه بالانكار والترسبات ذلك الوقف بالبينة الشرعية  
لدي الحاكم المتداعا له به فاقام المدعي بيينة شرعية بذلك وركبت البينة  
لديه بعد ان بعض المدعا عليه المتخاصم مكنوياً يشهد بشرايه بعض ما هو  
تحت يده من احد الورثة المذكورين شرافاً واطا وتمسك ايضا بهذا المكتوب  
المذكور مع انه مجهول الخط غير معلوم كاتبه وليس فيه بيينة موجودة  
تشهد بمضمونه فالقاه الحاكم المتداعا له به ولم يعمل به وبعد ترك البينة  
الشاهدة بالوقف المذكور بطلب المدعي عن الحاكم المشار اليه الحكم له بما انتج  
لديه من الوقف المذكور في وجه المدعي عليه فتوقف الحاكم المذكور عن المبادر  
الى صلب الحكم في ذلك الى حين وقوفه على تناوب العباد في ذلك باهو الوجه الشرعي  
تقنياً في ذلك فهل الحاكم المذكور التحم بالوقفية المذكورة فيها هو تحت يد  
المدعا عليه المنكر المذكور من الوقف مع بنية الدار المذكورة والحال  
ما ذكره اولاً وهل للمدعا عليه محاصه في الوقف بعد ثبوته بالبينة المذكرة  
واعتراف شركيه بصحة الوقف المذكور ورفعها ايدي ملكها عن ذلك

اختها